تفريغ شرح

كتاب الصيام

من دليل الطالب لنيل المطالب

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي

قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

miraath.net

ميراث الأنبياء

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لشرح كتاب الصيام من كتاب دليل الطالب لنيل المطالب يشرحه الشيخ الدكتور محمد بن هادي المدخلي – حفظه الله، والذي ألقاه بمسجده في شهر رمضان لعام اثنين وثلاثين وأربع مئة وألف للهجرة نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به الجميع.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، قيوم السماوات والأرضين وأشهد أن محمدا عبده ورسوله – صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد: –

فيا معشر الإخوان! هذه الليلة بعد ساعات قلية جدا سنستقبل شهر الصوم، وذلك بعد إتمامنا وإكمالنا لعدة شعبان ثلاثين يوما، لعدم الرؤية له، ليلة البارحة حتى يصبح الناس هذا اليوم صياما فلم يُرَ، فوجب علينا امتثال أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في قوله – عليه الصلاة والسلام– ((صوموا لرؤيته؛ وأفطروا لرؤيته)) وهذا أمر.

قال عليه الصلاة والسلام _: ((فإن غُمّ عليكم)) وفي اللفظ الآخر ((فإن غبِّيَ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)) وفي لفظ عدة شعبان ثلاثين.

فنحن البارحة تحريناه ولم يُرَ، فوجب علينا أن نكمل الشهر ثلاثين، وحينئذٍ فهذه الليلة التي ستكون –بإذن الله تعالى– بعد ساعتين أو ثلاث هي الليلة الأولى من ليالي رمضان؛ يثبت بها الشهر ثبوتا شرعيا، ويُصلى فيها التراويح، ويلحق الإنسان فيها بقية الأحكام المعلقة بدخول شهر رمضان؛كعتقٍ وطلاقٍ، وحلول أجل دينٍ، معلقة كلها بدخول رمضان، فإنها تدخل على صاحبها هذه الليلة بعد غروب الشمس؛ ومما يُعمل ؛ من أوائل أعمال شهر رمضان؛ أداء صلاة التراويح هذه الليلة فينبغي لنا جميعا الحرص على ذلك؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– يقول: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) أي: من صام رمضان كاملا.

– الإخوة الذين خلف الحجاب ويشوشون علينا بكلامهم، عليهم أن يتقوا الله فينا وفي الحاضرين؛ فإما أن يستمعوا، وإما أن ينصتوا وإما أن ينصرفوا–

فالشاهد تكون هذه الليلة من رمضان يُصلى فيها التراويح لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –:

((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ومَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))

وصيام رمضان بصيامه كله، وقيام رمضان بقيامه كله، فإن الشهر يصدق على الكل، فإن من صام بعض رمضان وأبقى منه شيئا لا يُقال صام رمضان حتى يكمله بالقضاء الذي يجب عليه أن يؤديه فيما بعد، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ))، فالإتباع إنما يكون بعد الإتمام، فيصدق على الإنسان حينئذ أنه صام رمضان كله، وقام رمضان كله فينبغي لنا أن نحرص على هذه الصلاة لما في ذلك من الخير العظيم، من هذا الأجر الذي ذكره النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو غفران ما تقدم من الذنوب، كما أن صيام رمضان يترتب عليه غفران ما تقدم من الذنوب وكم تقدم عندنا من الذنوب والعصيان والتقصير، على مدى أحد عشر شهرا، نسأل الله سبحانه وتعالى العفو والمسامحة، فينبغي الحرص على أداء هذه الصلاة، صلاة التراويح في هذا الشهر العظيم وليحرص المسلم أن يصليها مع الإمام حتى ينصرف، فإن كان الإمام يصلي إحدى عشرة أو ثلاثة عشرة فهذا هو الأفضل لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك، وقد ورد في حديث عائشة وابن عباس – رضي الله عنهم – وإن زاد الإمام على هذا العدد فينبغي للمسلم أن ينتقل للحديث الآخر، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ)) والأفضل عندنا ألا يزيد الإنسان على إحدى عشرة وثلاثة عشرة، لأنها فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ومن زاد فلا بأس فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قيل له: ((لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ)) ولم يقول لهم لا يجوز الزيادة على هذا العدد وما منعهم أيضا، وإنما أخبرهم بأن الأجر الحاصل الذي تريدونه في قيام الليل وكثرة القيام وطول القيام يحصل إن شاء الله لمن قام مع إمامه حتى ينصرف فلنحرص على هذا وفقنا الله وإياكم جميعًا لما يحبه ويرضاه وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وننتقل الآن إلى درسنا.

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: –

فقال المؤلف العلامة – رحمه الله تعالى – في دليل الطالب لنيل المطالب كتاب الصيام:

يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس وعلى من حال دونهم ودون مطلعه غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان احتياطًا بنية رمضان ويجزء إن ظهر منه وتصلى التراويح ولا تثبت بقية الأحكام كوقوع الطلاق والعتق وحلول الأجل وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبدا أو أنثى، وتثبت بقية الأحكام تبعا ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان.

[الشرح]

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد، فكان قد انتهى من الحديث في اللقاء السابق عند قول الماتن – رحمه الله – وعلى من حال دونهم ودون مطلعه غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان.

وعلى من حال دونهم ودون مطلعه غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان احتياطًا بنية رمضان، وقلنا إن معنى هذا الكلام أنه يجب صوم رمضان على من حال بينهم وبين مطلع الهلال ورؤيته ليلة الثلاثين من شعبان، الليلة التي تكمل الثلاثين من شعبان، مثل ليلة البارحة بالنسبة لنا، من حال بينهم وبين رؤيته في المطلع غيم، بأن كان بينهم و بينه من ناحية الغرب غيم، وقلنا: هو السحاب، أو قتر وهو: الغبار، وكذلك الدخان وما كان في معناه مما يحول بيننا وبين رؤية الهلال، فالمذهب كما سمعتم: أنه يجب علينا الصيام، بخلاف ما لو كانت الليلة صحو، ولم نره فلا يجب علينا الصيام، لكن لو كانت الليلة غيم، أو في الجو غبار، أو في الجو دخان و نحو ذلك ولم نره لأجل هذا فإننا نصبح صائمين وجوبا.

فقوله –رحمه الله–:و على من حال دونهم ودون مطلعه غيم أو قتر؛ هذا يخرج من لم يحل بينهم وبين الرؤيا غيم أو قتر أو دخان أو أي مانع؛ بأن كانت الليلة صحوًا فالتَمَسُوه وتراءَوْه فلم يروه

فهؤلاء لهم حكم آخر: يصبحون مكملين لشعبان مُفْطِرين، لكن من حال دونهم ودون رؤيته في مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان مثل ليلة البارحة غيم أو سحاب أو قتر: غبار أو دخان ونحوه مما يحول بيننا وبين رؤية الهلال فإنا حينئذ نصبح صائمين وجوبًا، احتياطا بنية رمضان أي نحكم حكما ظنيا لأننا في هذه الحال لم نتيقن ولم نقطع في رؤيته، لكننا حكمنا بدخوله حكما ظنيا احتياطا لما حكمنا بدخوله هنا بطريق الظن للخروج ليكون هذا هنا اليوم الذي يصبح علينا رمضان فنحن نحتاط لأجل ذلك، لم؟ لأن ذلك الباب يحتاط فيه، يُحتاط في هذا الباب لأنه عبادة، وبيَّنَّا لكم في حينه ووقفنا عنده أن هذا ضعيف، هذا القول ضعيف وإن كان هو المذهب، والحق أننا نهينا عن صيام هذا اليوم، وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– قد نهانا كما سمعتم في الأحاديث التي تقدمت معنا قبل قليل في الكلمة الأولى ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)) فالنبي – صلّ الله عليه و سلم – علق الأمر في هذا كله علي الرؤية صوموا وأفطروا ونحن في الحقيقة لم نره لكن هؤلاء يقولون إننا نحتاط لوجود المانع الذي حال بيننا وبين الرؤيه فنحن لم نقطع بأن رأيناه وفي الوقت نفسه لا نقطع بأنا لم نره أليس كذالك؟ فهنا مادام الأمر كذلك فنحن نحكم بالظن احتياطًا للعبادة وقد قلنا أيضًا فيما سبق إن هذا هو المذهب وهو الذي عليه أكثر الحنابلة ونصروه وصنفُوا فيه المصنفات وألفُوا فيه المؤلفات والحق كما يقول شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه الله – أنه لا يصح عن الإمام أحمد – رحمه الله – في هذا شيء يعني في الإيجاب ألم يقل يجب صوم رمضان لرؤية هلاله وعطف عليه وقال على من حال دونهم ودون مطلعه يعني ويجب على من حال بينهم وبين رؤيته في المطلع هذه الأشياء أن يصبح صيامًا فشيخ الإسلام – رحمه الله تعالي – يبين أنه في الحقيقة لا يثبت عن الإمام أحمد – رحمه الله تعالي – في هذا الباب شيء يعني في الإيجاب للصيام، وغاية ما نقل عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه كان يستحب الصيام اتباعًا لابن عمر – رضي الله عنهما – وإذا كان الإمام أحمد – رحمه الله – إنما استحب الصيام فالاستحباب شيء والإيجاب شيء آخر.

فلو قال بالاستحباب لكان الأمر أوجب، أما بالإيجاب فالإيجاب يحتاج إلي دليل قالُوا عندنا دليل، ما دليلكم؟ قالوا ما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر – رضي الله تعالي عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد تقدم ما ذكرناه قال: ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ،

فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)) قالوا هذا دليلنا فاقدروا له، ومعني اقدروا له ضيقوا عليه والتضييق يكون بأن نجعل شعبان تسعة وعشرين يومًا قال الله – جل وعلا –: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ يعني من ضاق عليه رزقه قلت نفقته و قلت ذات يده فلينفق مما أتاه الله، قالوا: هذا دليل فنحن حين إذا قد أخدنا بدليل و هو قوله فاقدروا له و التقدير هنا معناه التضييق و يدل له الآية في سورة الطلاق و يؤيد هذا فعل ابن عمر — رضي الله تعالي عنهما – وهو راوي الحديث، أنه – رضي الله عنه – كان إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائمًا هذا فعل ابن عمر، قالوا: وهو راوي الحديث، وفسره على هذا النحو، وعمله به يدل عليه، والحق أنَّ هذا لا يُسَلَّم لهم، وذلك لأن هذه الأحاديث قد وردت من طرق وبعضها يفسر بعضًا، وقد جاء أيضًا في حديث ابن عُمَر في الصحيحين، وفي غيرهما، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ((فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ))، وفي لفظ ((عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ))، وأولى ما فسر الحديث الحديث، والحديث إذا جمعت طرقه تبين فقهه، وحديث ابن عمر هذا قد ورد فيه عدة ألفاظ، فورد اللفظ الأول وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((فَاقْدُرُوا لَهُ))، وورد فيه أيضا((فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ))، فدلَّ ذلك على أنَّ التقدير ليس التضييق، وإنما هو الإكمال، فدل صريح الأحاديث على أن القدر له في قوله: "فاقدروا له" ليس كما قالوا واستدلوا عليه بسورة الطلاق: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾آية الطلاق، وإنما تفسره الألفاظ الواردة في الطرق الأخرى وهو إكمال عدة شعبان ثلاثين وهذا عند البخاري وعند غيرهم، وجاء بلفظ ((فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ)) بدون ذكر شعبان، وحينئذ يتبين أن الصحيح في تفسير قوله: ((فَاقْدُرُوا لَهُ)) هو إكمال العدة، وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى– أنه لا يجب الصوم في هذه الليلة يعني مثل البارحة إذا حال بيننا وبين مطلع الهلال، ورؤية الهلال غيم أو قتر أو سحاب لا يجب صيامه، لا يجب علينا أن نصبح صائمين لهذه الأحاديث التي سمعتموها صراحة، وهذه الرواية عن الإمام أحمد جاءت عنه نصًا، وجزم بها المحققون من الحنابلة وجزم بها غيرهم من العلماء: كشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –، وإذا كان كذلك، وأنها منصوصة عن الإمام صراحة، فالواجب أن تكون هي المذهب؛ لأن هذا هو المنقول عن أحمد الصريح المنصوص عنه، كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–، بل قال – رحمه الله

- إنه لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولكن كثير من أصحابه -رحمهم الله- اعتقدوا أن مذهبه إيجاب الصوم؛ لما نقل عنه في حديث ابن عمر من الاستحباب، اعتقدوا ذلك.

ولهذا يقول شيخ الإسلام -رحمه الله- يقول: **"الثابت عن الإمام أحمد لمن عرف نصوصه وألفاظه أنه كان يستحب صيام يوم الغيم"**.

من عرف نصوص وألفاظ الإمام أحمد يقول الثابت عنه أنه كان يستحب يعني لا يقول به الإيجاب، وإنما كان يستحب ذلك؛ اتباعًا لابن عمر، وابن عمر -رضي الله عنه- لم يكن يوجبه، ولا نقل عنه، ولا عن أحد من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم- الإيجاب.

ولو نقل الإيجاب عن ابن عمر وعن الصحابة الذين نقل عنهم الفعل لشاع وذاع، لم ينقل أن ابن عمر أمر به الناس، ولا أمر به أهله، وكذلك لم يُنقل عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم- أنهم فعلوا ذلك.

فدل ذلك على أن ما نقل عن بعضهم في هذا الباب أنهم إنما فعلوه من باب الاستحباب لا من باب الإيجاب، وفرْق بين الإيجاب وبين الاستحباب.

فالإيجاب لشيء على الناس من غير ما دليل هذا فيه نظر، بل لو شئنا أن نقول إن الأدلة الصحيحة الصريحة دالة على خلافه بمنطوقها لكان الحق - إن شاء الله- مع هذا القول، ومع من قال به. وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام-: ((لا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ)).

ولا شك أن من صام هذا اليوم يكون متقدمًا على صيام رمضان بيوم أو يومين، إذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم- نهى عن التقدم على رمضان بيومين وبيوم، فإنه يشمل هذا.

والشيء الثاني أن النبي - صلى الله عليه وسلم- نهى عن صوم يوم الشك، وهذه الليلة نحن نشك فيها، ما ثبت عندنا أنها من رمضان وحينئذٍ فلا يمكن أن نوجب على الناس صيامه، صيام اليوم الذي حال بيننا وبين رؤية الهلال في ليلته غيم أو قتر أو سحاب؛ لأننا حينئذٍ نصبح واقعين فيما نهينا عنه، ألا وهو صوم يوم الشك، وهذا هو الوجه الثاني.

وقد ثبت في حديث عمار في الصحيح وغيره أنه قال: ((مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)). وهذا اليوم يوم شك.

ومما يجاب به أيضًا أن الأصل هو بقاء شعبان، أليس كذلك؟ الأصل إذا لم نر الهلال بقاء شعبان الذي نحن فيه، وهناك مدة باقية يصح أن تكون منه، أو أن الأصل دخول شهر لم نقطع بدخوله ورؤية هلاله؟ أيهم أولى؟ الشهر يكون هكذا وهكذا وهكذا، ثلاثين أليس كذلك؟ ونحن البارحة أتممنا يوم تسع وعشرين بقي معنا من الشهر الهلالي الهجري الإسلامي يوم ولا لا، أليس كذلك، طيب، يحتمل أن يكون هذا اليوم من شعبان استمرارًا للأصل وهذا الوجه أقوى أويحتمل أن يكون من رمضان الذي لم يثبت عندنا دخوله ويكون هذا الوجه أقوى أيهم، الأصل حينئذٍ دخول شهر لم نقطع بدخوله، أو إتمام شهر قد قطعنا بدخوله ونحن فيه لا شك، أن الأصل أن نبقى على ما نحنُ فيه وهو شعبان، الذي قد ثبت عندنا دخوله ونحنُ في آخره الآن وبقي لنا مدة تصلح أن تكون منه وهي هذه الليلة التي تُكمل ثلاثين ليلة أليس كذلك ،الشهر لا يزيد عن ثلاثين ليلة ولا ينقص عن تسعٍ وعشرين فهنا بقي معنا ليلة يصلح أن تكون من هذا الشهر ولا لا؟، يصلح أن تكون من شعبان فإذًا الأصل بقاء شعبان أو دخول رمضان أيهما أقوى، الأصل وهو بقاء شعبان، إذًا لو قلنا إن الأصل هو بقاء شعبان الذي نحن فيه بيقين فلا ننتقل عنه إلا بقين لكان هذا هو الأولى والأوجه فحينئذٍ يجبُ علينا أن نبقى على الأصل، وهو إتمام شعبان ثلاثين ليلة فلا نصوم حتى يثبت عندنا إما الرؤية أوإكمال الثلاثين.

وبذلك يتبين أن الصواب في هذا هو قول من قال إنه لا يجبُ الصوم بل يحرم الصوم في مثل هذا لأنه يوم شك والنبي – صلى الله عليه وسلم – قد نهى عن يوم الشك ولأننا لم نرَ والنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما قد أوجب علينا الصوم بالرؤية ولأننا لم نكمل والنبي – صلى الله عليه وسلم – قد أوجب علينا في الحال الثانية وهي حال عدم الرؤية أن نكمل العدة ثلاثين، فوجب علينا إما أن نرى وإما أن نكمل العدة ثلاثين يوما وعلى هذا فهذا هو الحق إن شاء الله فلا يجوز أن يتقدم الإنسان حينئذٍ بذلك، وأما ما روي عن عمر – رضي الله عنه – وابنه وعليّ وغيرهم من قولهم "لأن أصوم يوم من شعبان أحب إليّ أن أفطر يوم من رمضان" وقد استدل به أصحاب

هذا القول، أصحاب المذهب هنا فهذا نقول نعم، هذا ليس على باب الإيجاب وإنما هو من باب إيش الاستحباب، فباب الاستحباب شيء وباب الإيجاب شيءٌ آخر.

وهناك رواية أخرى ثالثة عن الإمام أحمد بل لوحققنا ودققنا هي الرواية الثانية عن أحمد وإن كانت قد جعلت الرواية الأولى هي إيجاب الصوم، وقد قلنا أنه لا يصح عن الإمام أحمد في لفظٍ من ألفاظه أنه أوجب الصوم وغاية ما في الأمر ما فهمه أصحابه أو أصحابُ مذهبه ما فهموه من ما نقل عنه – رحمه الله – من اتباعه لابن عمر استحباب فتواطؤا ونقلوه على هذا النحو وفهموا منه الوجوب، هناك رواية أخرى عن الإمام أحمد في هذا الباب وفي هذه المسألة، على أن الناس تبعٌ للإمام إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا، فإذا قلنا بالأولى وهي المذهب بإنها رواية تصبح كام عن الإمام ؟ ثلاث روايات الإيجاب، وعدم الإيجاب، والناس في هذا تبعٌ للإمام، والراجح في ذلك هو حرمةُ الصوم، إن شاء الله تعالى، لصراحة النصوص الناهية عن صيام هذا اليوم الذي لم يُرَ هلاله من البارحة لأننا إن صمناه تقدمنا رمضان يومًا أو يومين وصمنا على الشك ونحن منهيون عن هذا وعن هذا، منهيون عن التقدم ومنهيون عن أن نصوم يوم الشك.

قوله – رحمه الله تعالى – ويُجزئ إن ظهر منه – يعني يجزئ هذا اليوم الذي صمناه نحن احتياطا، يجزئ على أنه من رمضان إن ظهر منه ظهر إيش إن ظهر هذا اليوم وبان أنه رمضان ، يعني نحن صمناه احتياطا لأنه حال بيننا وبينه إيش ، غيمٌ أو قترٌ أو سحاب فنحن صمناه احتياطا ظنيا لايقينا قطعيا فلو ظهر لنا أن هذا اليوم الذي صمناه نحن احتياطا ظهر أنه من رمضان وذلك بأن ثبتت رؤيته ببلدةٍ مجاورة لنا في موضع آخر قريب منا ماحال بينهم وبين مطلعه غيم ولا سحاب ولا قطر ولا دخان فرأوه ، فأصبح يقينا من رمضان ولا لأ؟ ونحن صمناه احتياطا على أنه من رمضان لكننا لم نره.

يقول المصنف – رحمه الله – ويجزئ إن ظهر منه – إن ظهر هذا اليوم أنه من رمضان وذلك لتحققه بثبوت الرؤية في موضع آخر، ونحن وإن لم نره إلا أننا قد وافقنا الذين رأوه بجوارنا ممن لم يحل بينهم وبينه حائل ، فأشبه صومنا صوم من رآه ، وهل يُعتد بهذا الصوم ويجزي على أنه من رمضان انقطع به الإنسان؟ فنعم فما ذكر ذلك عن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – إذا قطع به الإنسان يعني أصبح جازما في صيامه على أنه من رمضان أجزأه ، فإن الإمام أحمد – رحمه الله

تعالى – قد نص على ذلك حينما ذكر له الأثرم سؤالا في هذا فقال له يا أبا عبد الله أيُعتد به ، يعني بصيام هذا اليوم فقال – رحمه الله تعالى – كان ابن عمر يعتد به فهنا إذا تيقن الإنسان جزم وأصبح عازما وجازما على الصوم وبالصوم ثم تبين في موضع قريب منا في قرية قريبة أنهم امبارحة رأوه كان الجو عندهم صفوا فرأوه صحوا فرأوه ، فحينئذ نجزئ صيامنا لهذا اليوم على أنه من رمضان وذلك لأننا في صومنا استندنا إلى مستند شرعي أشبه الرؤية.

ثم قال -رحمه الله تعالى-: وتصلى التراويح.

يعني إذا قلنا بثبوت الصوم هذه الليلة، ويجب علينا أن نصوم فإنه أيضا تصلى التراويح وذلك احتياطا للقيام، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم- يقول: ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا)) والقيام لا يكون إلا على الشهر كله أو في الشهر كله، لا يصدق القيام إلا على الشهر كله، فقوله: ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ)) أي كاملا كما في قوله ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا))، أي صامه كاملا، فمن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه، لا يتحقق القيام إلا بقيامه كله، وحينئذ فتلحق صلاة التراويح في هذه الليلة التي هي مثل البارحة لم نره بسبب ماذكر فأصبحنا صياما فيجب علينا أن نصلي التراويح، أن نصلي التراويح.

ثم قال – رحمه الله تعالى-: ولا تثبت بقية الأحكام، لا تثبت بقية الأحكام، يعني الأحكام المعلقة بهلال رمضان، من وقوع طلاق ووقوع عتق ووقوع أجل دين وإيلاء ونحو ذلك، فإن هذه الأحكام الاحتياط فيها أن تبقى على الأصل، فالطلاق عدته كم؟ ثلاثة قروء أليس كذلك؟ طيب فهذه القروء إذا فصلناها بثلاثة فسرناها بثلاثة أشهر فإننا لا نقول إنه تم بنهاية هذه الليلة من شعبان، تم ثلاثة أشهر، لأننا لم نصم في هذا على سبيل القطع، وإنما صمنا على سبيل الظن والاحتياط، أليس كذلك؟ فحينئذ يبقى لصاحب الطلاق ليلة، أليس كذلك؟ ويوم، ليلة ويوم، فله أن يراجع فيها، أليس كذلك؟ ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ على خلاف بين أهل العلم هل القروء الطهر، نعم، أو الحيض أو الأشهر، نعم، طيب، فإذا كان نقول ثلاثة أشهر فحينئذ بقي له إيش؟ أي نعم، فلو أن زيدا قال لامرأته "أنت طالق" واستعدت ثلاثة أشهر وبقي منها هذه الليلة ونهار الغد، فجاء وراجعها، هل نقول إن العدة انتهت؟ لا، طيب لو علق العدة على دخول رمضان؟ بقوله علق الطلاق على دخول رمضان بقوله "أنت طالق إذا دخل

رمضان"، فهل هذه الليلة تكون المرأة طالق؟ ها؟ لا تطلق، لأنه هذه الليلة ليست عندنا من رمضان بيقين، وإنما هي عندنا من باب الظن والاحتياط، أليس كذلك؟ لو قال شخص "زيد من عبيدي حر إذا هل رمضان أو إذا دخل رمضان" فهل يعتق هذه الليلة؟ لا يعتق، لأن هذه الليلة ليس قطعا عندنا أنها من رمضان وإنما هي من باب الاحتياط باب غلبة الظن، لو قال إنسان أيضًا لزيد من الناس إذا جاء أول ليلة من رمضان فتعالَ وخذ دينك الذي عندي فهل هذه الليلة يستحق بها استلام الدين؟ لا يستحق بها استلام الدين، فإذًا لا تثبت بقية الأحكام كوقوع طلاق لو قال:(أنت طالق إذا هل رمضان) وكوقوع عتق إذا قال: (عبدي عتيق أو حر إذا هل رمضان) وكحلول أجل في دين لهلال رمضان وذلك عملًا بالأصل، لأن الأصل هو بقاء شعبان، عملًا بالأصل لأن الأصل بقاء شعبان خالف الصوم ؛لأن الصوم إنما صمناه احتياطًا للعبادة وهنا الاحتياط أن يبقى هذا الحق على أصله وهو بقاء شعبان لأن هذا من حقوق المخلوقين فلا يمكن أن نقطع فيه بشيء ظني وإنما نقطع فيه بشيء يقين أليس كذلك؟ فلا يستحق الدائن دينه الذي علقه صاحبه بدخول شهر رمضان إلا إذا دخل رمضان بيقين، ولا يقع الطلاق إلا إذا دخل رمضان بيقين ولا يقع العتق إلا إذا دخل رمضان بيقين، فإذًا هذا مما يختلف فيه الحكم هنا، فإثبات الدخول شيء وإثبات بقية الأحكام شيء آخر.

ثم قال: - رحمه الله تعالى – "وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبدًا أو أنثى "، هذه الأشياء التي يثبت بها الشهر، النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: " لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه " وفي لفظ " إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا " هنا يقول المصنف – رحمه الله – " وتثبت رؤية هلاله " بماذا يثبت الهلال؟ يثبت الهلال برؤية مسلم لا كافر، فالكافر ليس بداخل معنا هنا لأنه ما هو عدل.

وقوله " مكلف " يعني لا بد أن يكون بالغًا عاقلا، فلا يُقبل من صبي صغير، لا بد أن يكون مكلفا يوثق بخبره؛ الصغير لا يوثق بخبره لكن المكلف هنا هو الذي يوثق بخبره فلا بد أن يكون مسلما وأن يكون مكلفا، عدلًا، لا فاسقا، فالكذاب لا يُقبل خبره هنا وكذلك الفاسق بأي نوع من أنواع الفسق الأخرى لا يُقبل خبره وقوله – رحمه الله تعالى – " ولو عبدًا أو أنثى" ،

وذلك لأن العبد ناقص في باب التكليف أليس كذلك؟ معشر الإخوة، العبد ناقص في باب التكليف، باب التكاليف الشرعية فحينئذ لا يُقبل، لكن هنا في باب الصوم قبل.

ومثلهُ المرأة الأنثى وذلك لأن هذا الباب هنا إنما هو من باب الرواية والخبر وباب الرواية والخبر يختلف عن باب الشهادة فهنا خبرٌ بأمر ديني إخبار بأمرٍ ديني أشبه الرواية فكما أن المرأة تُقبل روايتها والعبد تقبل روايته والشأن إنما هو في عدالتِهِ نعم وصدقِهِ أليس كذلك فهكذا فهذا الباب هنا أشبه ما يكون بباب الرواية قياس المذهب هنا على أن هذه المسأله شبيهة بالرواية فالإخبار برؤية الهلال هي خبر ديني كما لو أخبرك العبد عن القبلة تعمل بقوله ولا لأ أنت الآن جئت في هذه البادية لا تدري أين القبلة ما وجدت إلا عبدًا أخبرك بأن القبلة هنا تقبل قوله ولا لأ؟ إخبار بشيء ديني ولا لأ إخبار بأمر ديني ألا وهو جهة القبله فأنت تبني على قوله، وهكذا المرأه لو أخبرتك أن هذه هي القبلة عارفةً بها فهذا إخبار بأمر ديني، فإذًا يُقبل قول العبد وقول الأنثى هنا لأن هذا الباب مقيس على الرواية والرواية إنما هي عبارة عن إخبار بأمر ديني فيقبل فيه قول المرأة وتحمل روايتها ويقبل قول العبد وتحمل روايته، فهكذا هنا يُحمل ويقبل قول العبد في إخبارِهِ برؤية الهلال إذا كان مسلمًا مكلفًا عدلًا وكذلك الأنثى.

وقوله "ولو عبدًا أو أنثى" إشارة للخِلاف فالمسألة فيها خلاف فهذا هو المذهب عندنا وهو الصحيح عن الشافعي – رحمه الله – تعالى وقول أبي حنيفة – رحمهم الله تعالى جميعًا –. وقوله – رحمه الله تعالى – بخبر مسلمٍ إلى آخره يعني واحد يعني واحدًا فيثبتُ عندنا دخول شهرِ رمضان بِخبرِ واحدٍ وذلك للحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر – رضي الله تعالى عنهما –، قال: تراءى الناس الهلال فرأيته فأخبرت بذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –، تراءى الناس الهلال فرأيته فأخبرت بذلك النبي فرأيته فأخبرت بذلك النبي – صلى الله عليه و سلم – فصامَ وأمر الناس بالصيام هذا من؟ عبد الله بن عمر – رضي الله تعالى عنهما – فالنبي صلى الله عليه وسلم – أثبت حينئذٍ الحكم وهو دخول شهر رمضان برؤية رجل واحد وهو عبد الله بن عمر – رضي الله تعالى عنهما–.

وجاء في حديث ابن عباس أيضا عند أبي داود والأول حديث ابن عمر عند أبي داود بإسناد صحيح، جاء عن ابن عباس عند أبي داود وفي سنده ما قال فيه ضعف لكن يشهد له ما تقدم

قال ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما– جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– فقال: إني رأيت الهلال، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، قال: نعم. قال يا بلال قم فأذن في الناس فليصوموا فأثبت النبي – صلى الله عليه وسلم– أيضا برؤية واحد مكلف مسلم عدل، أثبت بذلك الشهر صلوات الله وسلامه عليه.

فإذا قوله بخبر مسلم يعني واحد ويدل عليه هذه الأحاديث وهذا هو المذهب وفاقا للشافعي وهو قول أبي حنيفة – رحم الله الجميع – فيثبت دخول شهر رمضان برؤية واحد، وإذا ثبت رمضان ثبتت بقية الأحكام المتعلقة به والمعلقة عليه من وقوع طلاق ومن وقوع عتاق ومن حلول أجل دين معلقة بشهر رمضان.

وأما خروج رمضان وبقية الشهور فلا بد فيها من شاهدين ولهذا قال المصنف – رحمه الله – "ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان" مثال ذلك: خروج شهر رمضان لأنه يدخل به إيش؟ يدخل به شوال تدخل به أشهر الحج، الحج أليس يبدأ بذلك شوال وذو القعدة وذي الحجة أو عشر من ذي الحجة على الخلاف المعروف عند العلماء عند الحنابلة وغيرهم فالشاهد لا يثبت خروج رمضان إلا بشاهدين فلو جاءنا شاهد مسلم عدل صادق يقول أنا رأيت الهلال هلال شوال لا نقبل لم؟ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم– يقول: ((وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا))، فإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا وفي لفظ: ((وإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وأَفْطِرُوا)) في لفظ: ((ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا وأَفْطِرُوا)) عند الدارقطني فهنا الحديث أمر بأن نصوم بشهادة اثنين وأن نفطر بشهادة اثنين، لكن خُص الإدخال للشهر بقبول الواحد، فبقي الخروج بماذا؟ بقي الخروج على الأصل أنه لا بد فيه من اثنين الأصل هذا الحديث فإن شهد اثنان فصوموا وإن شهدَ اثنان فأفطروا لكن النبي – صلى الله عليه وسلم– قبل في الصيام بإدخال الشهر واحد فنسخ هذا في الدخول أما الخروج فهو باقٍ على ما هو عليه على الأصل، فلا بد من شهادة اثنين عدلين فحينئذٍ يحصل بهما هذا الحكم، وهكذا دخول شهر ذي الحجة لابد فيه من شاهدين اثنين يثبت بهما دخول الشهر شهر ذي الحجة، لأنه يترتب على هذا حج الناس، قيام هذه العبادة العظيمة، فلو جاءنا واحد وقال أنا رأيت هلال ذي الحجة وهو صادق ما نقبل هو صادقٌ عندنا لكن لا نبني على خبره لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال هذا القول، وما

خُصَّ إلا دخول رمضان وبقي ما عداه على اثنين، فنحن نقول خروج شهر رمضان لابد فيه من الاثنين وهكذا بقية الشهور كما قال الماتن ومنها شهر ذي الحجة لابد فيها من شهادةِ رجلينِ عدلينِ بالدخول، وحينئذٍ نقول قد عملنا بالأحاديث جميعًا، بالأحاديث التي فيها تصويم الناس بخبر واحد، وبالأحاديث التي فيها ذكر الاثنين اشتراط الاثنين في إخراج شهر رمضان وبقية الشهور، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا، فحينئذٍ نقول بذلك، فلابد من شاهدين يثبت بهما دخول الشهر أو خروج الشهر. طيب لو رأى إنسان شهر ذي الحجة ورُد خبره، هل له أن يقف يوم منى وهو في عرفات؟ لا، إنما يقف مع الناس، هل له أن يصوم عرفات يوم عرفة بدعوى أنه رآه لا، إنما يقف مع الناس ويصوم مع الناس.

قال -رحمه الله-: وشروط وجوب الصوم أربعة أشياء:

قال -رحمه الله تعالى-: وشروط وجوب الصوم أربعة أشياء:

الإسلام والبلوغ والعقل القدرة عليه، فمن عجز عنه لكبرٍ أو مرضٍ لا يرجى زواله أفطر، وأطعم عن كل يومٍ مسكينًا مُد بر أو نصفَ صاعٍ من غيره.

وشروط صحته ستة:

الإسلام، وانقطاع دم الحيض والنفاس، الرابعُ التميزُ.

[الشرح]

قوله وشروط وجوب الصوم أربعة أشياء:

الإسلامُ والبلوغ والعقل إلى آخره، أن يشترط في وجوب الصيام هذه الأمور الأربعة:

الأول: الإسلام.

فلا يجب الصوم على كافرٍ ولو أسلم في أثنائه، لو أسلم هذا الكافر في أثناء النهار من رمضان فإننا لا نلزمه ببقية الأيام التي مضت، هذا أولًا.

وثانيًا: نقول له أمسك بقية اليوم، لأن هذا اليوم محترم فلا يمكن أن يكون يوم كفرك وفطرك سواء، وهو يوم إسلامك وصومك، حتى يتعود فيجب عليه ذلك، ويجب عليه قضاء هذا اليوم الذي أسلم فيه، أما الأيام السابقة فلا، لأنه ليس من أهل الوجوب.

الشرط الثاني: البلوغ.

فلا يجب الصوم على صغير، ولو كان قادرًا، لكن يستحب لوليه أن يأمره به ليعتاده، الصغير ولو كان قادرًا لا يجب عليه وجوبًا شرعيًا.

الصغير ولوكان قادرًا لا يجب عليه وجوبًا شرعيا، لكن يستحب للولي أن يأمره به حتى يتدرب عليه ويتمرن عليه.

الثالث: العقل.

فلا يجب الصوم على مجنون وذلك لما خرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة – رضى الله تعالى عنها –: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ)) وهؤلاء الثلاثة مرفوعٌ عنهم القلم.

الرابع: القدرة عليه.

القدرة على الصيام، فمن عجز عنه فهو غيرُ قادر وسواءً كان هذا العجز بسبب الكِبر في السن أو بسبب المرض، إذًا فالعجز عندنا على قسمين:

عجز لأجل كبر السن: كالشيخ الهرم، والمرأة العجوز، الذين يجهدهما الصوم ويشق عليهم مشقةٍ شديدة.

وهكذا أيضا، العجز لأجل مرضٍ لا يُرجى زواله: فمن عجز عنه عن الصوم لكبرٍ في السن أولمرضٍ لا يُرجى زواله أفطر إجماعا، جاز لهم الفطر إجماعا وعليهما أن يطعما عن كل يومٍ مسكينا، وذلك لأن هذا العذر مُستديم معهما فالعذر هذا مستديم، فالكبر كلما تقدم ازدادَ في السن، وهكذا المريض الذي لا يُرجى برأهُ فإنه كلما طال به المدة ازداد مرضه غالبا، فحينئذٍ يكون عجزهما مستمرًا فيفطران وعليهما الفدية ودليلُ ذلك ما جاء في قول الله – تبارك وتعالى – : ﴿وعلى الّذِين يطِيقونه فِدْيةٌ طعام مِسْكِينٍ﴾[البقرة:184] فإنه جاء عن عبد الله بن عباس – رضي الله وتعالى عنهما – أنه قال عن هذه الآية ﴿وعلى الّذِين يطِيقونه فِدْيةٌ﴾ قال ليست بمنسوخة، الذي لا يستطيع الصوم خرجه البخاري، وقال أيضًا كما جاء عند الطبري في تفسيره

عند هذه الآية وابن الجرود في المنتقى، والبيهقي في سننه بسندٍ صحيح عنه أيضًا – رضى الله عنه – أنه ذكر هذه الآية وهي التي تقدم ذكرها ﴿وعلى الّذِين يطِيقونه فِدْيةٌ﴾[البقرة:184] قال رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم، الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصومَ أن يفطرا إن شاءا ويطعما عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما، يطيقان لكن في إيش ، في مشقة لكن يطيقان فقال رخص لهما أن يفطرا ويطعما عن كل يومٍ مسكينا إذا شاءا ولا قضاء عليهما.

قال: "وللشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم"، لأن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، إذا كان لا يطيقان الصوم " ثبت ذلك وكذلك الحبلى والمرضع"

وكذلك الحبلى المرأةُ الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا، وجاء أيضًا عند أبي داود عنه – رضي الله عنه – أنه قال والحامل والمرضعُ إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.

فإذًا، وسيأتينا إن شاء الله تعالى قضية إفطار المرضع والحامل وإطعامهما وبيان الواجب عليهما في هذا، وبعض الناس ذهب أنه لا قضاء عليهما وهذا قولٌ باطل منكر مخالف مصادم للنصوص، وسيأتي إن شاء بيانه.

وأيضًا قوله – رحمه الله تعالى– وأطعم عن كل يومٍ مسكينًا مُدَّ برٍ أونصف صاعٍ من غيره هذا بيان لما يجزئُ في الإطعام، أن من أفطر من هؤلاء وهم الشيخ الكبير الهرم والعجوز الكبيرة اللذان لا يُطيقان الصيام أو يطيقانه بمشقة، إما لا يطيقانه بالكلية أو يطيقانه بمشقة، فيه مشقة عليهما، وهكذا المرضع والحامل إذا حصل من هؤلاء جميعًا الفطر فالذي يجب عليهما هذه الفدية وهي الإطعام، والإطعام يكون بإخراجِ مُد من بُر عن كل يوم يعطى لمسكين، أو نصف صاع من غيره من تمر مثلا، من أقط مثلا، يُعطى لمسكين وليُعلم أن العبد مُخير في هذا إن شاء أن يخرجها مفرقة كل يومٍ بيومه، وإن شاء أخرها إلى آخر رمضان كما فعل أنس – رضي الله تعالى عنه – في آخر حياته لما كبر وعجز عن الصوم فإنه كان يجعل طعامًا لثلاثين في آخر الشهر ثم يطعمهم مرةً واحدة، فالعبد مخير في ذلك إن شاء أخرج عن كل يومٍ مسكينًا، وهذا أعجبُ إلي وأحب إلي أنا لأنه أسرع في الإبراء لذمته وأحوط لدينه فقد يموت فعليه ألا يتكاسل

ويؤخر إخراج الفدية، فإذا غربت شمس اليوم أدى إطعامه وإن قدمه قبل الغروب أجزأه كل هذا صحيح ولله الحمد، المهم أنه يؤدي إطعام كل يومٍ في يومه حتى تبرأ ذمته لونزل به الأجل كان قد أدى الذي عليه.

ولعلنا عند هذا نقف، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة:

السؤال:

وهذا يقول يسأل سؤال عن رجلٍ كان يدافع عن بعض أهل الأهواء ثم تاب، يقول كيف هل نقربه وكيف نعلم أنه تاب؟

الجواب:

نقول نعلم أنه تاب بمراقبته ومتابعته فحينما يكون بيننا فإن أخبارهُ ستصل إلينا، فإن كان صادقًا فإنه سيظهر وإن كان غير ذلك فإنه سيظهر، فإذا ثبتت توبته وصدقه حينئذٍ أهل السنة يقربونه ويدنونه وأما إذا تبين غير ذلك فإن الواجب عليهم أن يحذروه والحمد لله إذ لم يركنوا إليه من أول وهلة.

السؤال:

وهذا يقول هل هناك في العقيدة مسائل اجتهادية؟

الجواب:

مسائل العقيدة كلها نصوص والعقيدة لا اجتهاد فيها.

السؤال:

هذا يسأل ما معنى قول الإمام أحمد ثلاث لا أصل لها؟

الجواب:

يعني لا يتشدد فيها يسهل فيها

السؤال:

والسؤال الثاني يقول، هل من منهج المحدثين في نقد الأحاديث يُطبق كذلك في نقد المرويات في المغازي والسير والتفسير؟

الجواب:

نعم، وإلا أنت ستحتاج إلى التفسير وهذا فسره النبي – صلى الله عليه وسلم – بكذا وفسره النبي – صلى الله عليه وسلم – بكذا، وكيف تثبت شيئا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يثبت إسناده، هذا لا يمكن فالباب واحد.

السؤال:

هذا يسأل عن شروط وجوب الصوم؟

الجواب:

سيأتينا إن شاء الله بقية الكلام عليه بإذن الله

السؤال:

وهذا من الأسئلة التي أجبنا عليها البارحة في المبتدعة.

الجواب:

الصوم فرض في السنة الثانية من الهجرة، وقد كان أول الأمر على النحو الذي ذكرناه قبل ليلتين، أن الصيام يكون منذ طلوع الفجر إلى مغيب الشمس فإذا غابت الشمس، حل لهم الأكل والشرب والنساء ، حتى يُصلوا العشاء مالم يناموا ، فإذا صلوا العشاء أو ناموا يحرم عليهم الأكل

والشرب إلى الليلة القابلة وهذا الذي كانوا عليه في أول الإسلام ، ثم بعد ذلك رخص الله سبحانه وتعالى ويسر ولا أدري متى.

السؤال:

وهذا يسأل عن كتابات علي الحلبي القديمة؟

الجواب:

أنا أقول رأيت في بعض الجديدة تغيرات فلا يؤمن في الجديد، رأيت بعض التعليقات على نزهة النظر، وكتابه الذي أخرجه في الجرح والتعديل في الآونة الأخيرة يدل على تغيره فينبغي أن يحترس منه في تعليقاته الأخيرة ، نعم.

السؤال:

وهذا يسأل يقول هل يجوز لي أن أكون وسيطا بين شخص اقترض مالا ربويا ليستأجر سكن وبين المؤجر؟

الجواب:

كونه يستأجر هذا باب آخر وإثم الربى عليه، وإثم الربى عليه ولكن لو علمت أنت وتيقنت أنه اقترض بالربى فإن الواجب له عليك أنت النصيحة، أن تبذل له النصيحة وأن تذكره بالله – تبارك وتعالى –، أما إذا توسطت بينه وبين من استأجرت منه فالوساطة هذه صحيحة.

السؤال:

وهذا يقول كيف يجمع بين قولهم: الرَّاوي أدرَى بمَروِيهِ وبين العبرة بما رَوى لا بما رَأَه؟

الجواب:

لا شَكَ أنَّ العبرة بروايةِ الرَّاوي لا بِرأيِهِ واجتهاده وفي هَذه فإنَّ المعوَّل في هذا على رِوايةِ الرَّاوي و أمّا كونُ الرّاوي أدرَى بمَا رَوى فهذا غَيرُ مسَّلم عند العلماء جميعا، نعم هو أدرى بما رَوى إذا

فسَّره ولم يخالفُه غيرُهُ فإذا جاء تفسِيرُهُ مُخالفا للنّصوص الصَّريحةِ من قول النّبي – صلَّى الله عليهِ وسلّم – مثلا أو من قولِ بقِيةِ الصّحابةِ فأنت تنظر فتجدُ قول العلماء في الصَّحابي إذا قال قولا قال:لا يُعلم له مُخالفٌ من الصّحابةِ فإذا خالفهُ مُخالفٌ من الصَّحابةِ نُظِر فإذا كان هذا يُجرى في الخلافِ الذي يجري بينهُ و بينَ غيرِهِ من بقيَّةِ الصّحابةِ فكيف إذا كان اجتهادهُ مُخالفًا لِمرويّه ما نقول أنَّ الرّاوي أدرى بما روى، نقول حينئذ العبرَةُ بما رَوَى لا بِمَا رَأى المعَوَّل على روايتِهِ لا عَلَى رَأيِهِ.

السؤال:

وهذا سؤال يقولُ بِقالَة فيها بضاعة بالأجل وأخرى مِلكٌ ليسَت دَينًا وحال عليها الحولُ كيف تكون زكاتُهَا؟

الجواب:

الزّكاة تكون بتقدِيرهَا بِقيمتها الحالية مثلا لو كان الأصلُ عنده عَشرَة آلاف في هذه البِقالة بعشرة آلافِ درهَم رَيال دُولَار مثلا وأضاف عليها بضاعة جديدة دَين فإنَّه يُقَوِّمها جميعا ومعلومٌ أنَّ التُجار يَستدِينُون ويُدايِنُونَ غيرهُم وهذا الدّين لا يمنع من الزّكاةِ فأنت تُخرجُ الزّكاة تُقدِرها بقيمتها الحاليَةِ وتُخرجُ زكاتها إلا إذا كانت البضاعةُ مُنفصِلةٌ هذه عن هذه فإنَّ هذه لها أجلٌ وهذه لها أجلٌ أمّا أن تكون كُلُّها مخلوطة فالحكم واحد وأصلُ الملحقِ حول الأصلِ، أصلُ الملحق في هذا وحولُهُ هو حول أصلهِ الذي أُضيف عليهِ ومعلومٌ أنّ التُجَّار كل يومٍ يَزيدونَ وينقُصون من بضَائِعهِم فهذا حولُهُ حول أصلهِ فيَجمَعُهما جميعا ويُقدِرُها بالقيمةِ الحاليةِ ويُخرج زكاتها بقيمةِ البَيعِ الآن لا بقيمةِ الشِّراءِ، فمثلا لو اشترى هذه السِّلَع بعشرةِ آلافٍ وبعد مرورِ السَّنَةِ ورأسِ الحَولِ الآن أصبحت ثمانيةُ آلاف قيمتُهَا الحَالِيةُ بالسُّوقِ نزلت فإنَّ الزّكاة على قيمتها الحاليةِ.

السؤال:

وهذا يقول كيف يُوجهُ قول ابن القيمِ إنَّ الصِّيامِ يوم ثلاثين شعبان مُباحٌ؟

الجواب:

هذا اختيارُ شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – وكونه مُباحًا يعني لم يَرِد فيه نَهيٌ ولم يَرِد فيه أمرٌ هذا معنى المباح أَنهُ لم يرد فيه أمرٌ ولا نَهيٌ، فحينئذٍ لا تُوجِبُه على النَّاسِ ولا تَنهَى عَنهُ النَّاسَ والحَق أنَّ هذا الكلام كما قُلنا فِيهِ نظر فإنَّ يومِ الثَّلاثينَ من شعبانَ إمَّا أن يحولُ بيننا وبينَهُ حائلٌ وإمَا ألا يَحولَ فإذا لم يَحُل بينَنَا وبَينَهُ حائِلٌ بِأن كانَ الجَوُ صَحوًا فإنَّهُ يَجِبُ على الجَمِيع هذا محَّلُ اتفاقٍ أنَّهُ لا يَصُومون وأمَّا الكلامُ في هذا فإنَّما هو إذا ما حالَ ما بينَنَا وبينَهُ حائِلٌ من غَيمٍ أو قترٍ فالحَنَابِلةُ سمعتُم قَولهُم والرِّواياتُ عن الإمامِ أحمَد في هذا والصَّوابُ ما عليهِ المحَقِّقون من أنَّ هذا الصَّومُ يحرُمُ لأنَّهُ في مُقابِلِ النَّصِ عن رسول الله– صَلَّى الله علَيهِ وسلَّم– الذِّي أمَرَنا بأن نَّصومَ للرُّؤيا و نُفطرَ للرُّؤيا، وأن نكمل العدة عدة شعبان ثلاثين.

السؤال:

وهذا يسأل عن الحساب الفلكي في الصيام؟

الجواب:

نقول: الحساب الفلكي لا عبرة به؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– يقول: ((فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ)).

فعلق الأمر على الرؤيا، فإذا رأيناه صمنا، وإذا رأيناه أفطرنا، أما إذا لم نره فإننا نكمل عدة شعبان ثلاثين، وعدة رمضان أيضًا ثلاثين في الخروج، وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة.

ثبوته برؤية الهلال ❁❁❁ وحيث إغماء فبالإكمال
عدة شعبان ثلاثين وفي ❁❁❁ خروجه الأمر كذاك فأعرف

السؤال:

وهذا يقول: إذا ثبتت رؤية الهلال في البلدان المجاورة لنا، وعلمنا ذلك فما الواجب علينا؟

الجواب:

إذا كانت المجاورة لكم قريبة منكم، فإن الواجب عليكم أن تصوموا.

السؤال:

إذا كان من رآه كافرًا، لكن حينما جاءنا قال أسلمت الآن، ورأيت الهلال؟

الجواب:

إذا ثبت ذلك فهو عدل.

السؤال:

هذا يقول: عندنا إشكال في حديث ((من صلى مع إمامه...)) والآن يصلي في المسجد أكثر من إمام، فهل الذي ينصرف مع الإمام الأول دخل في الحديث؟

الجواب:

لا؛ لأن الحديث ظاهر وبين، وفيه كل لفظ يرفع هذا الإشكال أو هذا الاستشكال بالأحرى، ما هو إشكال لكن استشكال، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم- قالوا له: ألا نفلتنا بقية ليلتنا، وشرحنا هذا بالأمس وبيناه.

الصلاة قائمة وهم ينصرفون، أما هؤلاء الصلاة انتهت وطلبوا بأن تستمر الصلاة، وهذا واضح لكن هذه الإشكالات ما أدري من أين تأتي.

السؤال:

يقول: ما الدليل على أن من أسلم في يوم رمضان عليه القضاء؟

الجواب:

لأنه أصبح من أهله أهل الإسلام ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]، فالذي شهده من الشهر وجب عليه، وهذا اليوم من هذا القبيل.

وهذا في الجرح والتعديل، وقد تكلمت عليه كثيرًا، وآخره البارحة.

وأرجو المعذرة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

miraath.net

وجزاكم الله خيرا.